

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزارى رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٣

صدر بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٩

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها :
وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء غرف الصناعة :
وعلى القرار الوزارى رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٦ الصادر في ١٩٨٦/٦/١ بفرض رسم دعم صناعة الدخان والسجاير المعدل بالقرار الوزارى رقم ٥١١ لسنة ١٩٨٦ الصادر في ١٩٨٦/٧/٥ :

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠١ :
وعلى موافقة مجلس إدارة غرفة الصناعات الغذائية في اجتماعها بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣ :
وعلى كتاب غرفة الصناعات الغذائية رقم ٢٢٦ في ٤ يونيو ٢٠٠٣ :

قرار :

مادة أولى - تشكل لجنة دعم صناعة الدخان والسجاير المنصوص عليها في المادة الرابعة من القرار الوزارى رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٦ لمدة سنتين ، على النحو التالى :

المهندس / محمد صادق رجب - رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بالشركة الشرقية «إيسترن كومباني» .

الأستاذ / عادل أحمد الإبياري - رئيس مجلس إدارة شركة أدخنة النخلة .

الأستاذ / محمد مدبولي حسن - رئيس القطاعات المالية بالشركة الشرقية «إيسترن كومباني» .

الأستاذة / زينب محمد أحمد رشوان - رئيس قطاعات التصدير بالشركة الشرقية «إيسترن كومباني» .

المهندس / إبراهيم هنري إبراهيم أبو سيف - مدير عام شركة هنري وأميل أبو سيف للدخان .

الأستاذ / طلعت محمد الحناوى - مدير عام شركة الحناوى للدخان والمعسل .

الأستاذ / حسين حماد - صاحب شركة حسين حماد للدخان .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د. هـ / على فهمي الصعيدي